لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا كانه قيل لا تقربوها جنبا غير
عابري سبيل اي جنبا مقيمين غير معذورين
وهذا معنى واضح على تفسير العبور بالسفر واما
من قدر مواضع الصلاة فالمعنى عنده لا تقربوا
المساجد جنبا الا مجتازين لكونه لا ممر سواه او
غير ذلك بحسب الخلاف والعبور الجواز وقوله
حتى تغتسلوا كقوله حتى تعلموا وهي متعلقة
بفعل النهي اهـ سمين **قوله** واستثنا المسافر
اي من النهي في قوله لا تقربوا وقوله سياتي اي
في قوله وان كنتم مرضى او على سفر الى اخره دل
على ان التيمم لا يرفع الحدث من حيث انه غياه
بقوله حتى تغتسلوا اهـ كرخي **قوله** وقيل المراد
النهي الى اخره هذا مقابل لقوله اي لا تصلوا وعبارة
الخازن وفي المراد بالصلاة قولان احدهما انه
نفس الصلاة ذات الركوع والسجود وهو قول
الاكثرين والمعنى لا تصلوا وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون والقول الثاني ان المراد بالصلاة
موضع الصلاة وهو المسجد واطلاق لفظ
الصلاة على المسجد محتمل فيكون من باب
حذف المضاف فالمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة

وانتم

وانتم سكارى وحذف المضاف سائغ ويدل على
ذلك قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
والمراد بالصلوات مواضعها فثبت ان اطلاق
لفظ الصلاة والمراد موضعها جائز انتهت
قوله او على سفر في محل نصب عطفا على
خبر كان وهو مرضى وكذلك قوله او جا احد
وقوله او لامستم النسا وفيه دليل على مجي
خبر كان فعلا ماضيا من غير قد وادعا حذفها
تكلف لا حاجة اليه كذا استدل به الشيخ ولا
دليل فيه لاحتمال ان يكون قوله او جا عطفا
على كنتم تقديره وان جا احد واليه ذهب
ابو البقا وهو اظهر من الاول والله اعلم ومنكم
في محل رفع لانه صفة لاحد فيتعلق بمحذوف
وقوله من الغايط متعلق بجا فهو مفعول وقرا
الجمهور من الغايط بزنة فاعل وهو المكان
المطمين من الارض ثم عبر به عن نفس الحدث
كناية للاستحيا من ذكره وفرقت العرب بين
الفعلين منه فقالت غاط في الارض اي
ذهب وابعد الى مكان لا يراه فيه الا من وقف
عليه وتغوط اذا احدث وقرا ابن مسعود
رضي الله عنه من الغيط وفيه قولان